قرار لوزير العدل بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة العدل

صيغة محينة بتاريخ 12 نوفمبر 2026

adala.justice.gov.ma

قرار لوزير العدل رقم 2424.18 صادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة العدل

كما تم تعديله ب:

- قرار لوزير العدل رقم 1872.26 صادر في 14 من ربيع الأول 1448 (27 أغسطس 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7560 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1448 (12 نوفمبر 2026)، ص 8655.

قرار لوزير العدل رقم 2424.18 صادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة العدل.[1]

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.310 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 من شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،

قرر ما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 6707 بتاريخ 29 ذو الحجة 1439 (10 سبتمبر 2018)، ص8218.

المادة الأولى[2]

يحدد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة العدل في أربعة عشر (14) موظفا موزعين كما يلي:

- أربعة (4) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة المخولين لرئيس قسم بالإدارات المركزية؛

- عشرة (10) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة المخولين لرئيس مصلحة بالإدارات المركزية.

المادة الثانية

يعين الموظفون المعنيون بالأمر بقرار لوزير العدل من بين الأطر العليا وطبق الشروط المطلوبة للتعيين في مهام رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات المركزية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018).

الإمضاء: محمد أوجار.

2 - تم تغيير مقتضيات المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير العدل رقم 1872.26 صادر في 14 من ربيع الأول 1448 (27 أغسطس 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7560 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1448 (12 نوفمبر 2026)، ص 8655.